او الفاعل وقد يتلازمان كما هنا وقد قرئ بالوجهين متواترا في قوله تعالى وفتحت السماء فكانت ابوابا
والمعنى من وفق على مواظبة الدعاء وملازمة الثناء فتحت له ابواب القبول لان من علامة اجابته توفيقه
لدعوته ولا يخفى حسن العدول من الباب الى الابواب وقيل معناه من استجيب له دعاء واحد فتحت له ابواب
الاستجابة مص اي رواه ابن ابي شيبة عنه اي ابن عمر ايضا فتحت له ابواب الجنة بدل مما سبق من الجزاء بدلالة
عدم العطف وفيه ايماء لطيف الى ان الدعاء لا يخلو من الفائدة فانه اما ان يكون سببا لفتح ابواب الاجابة فيعجل
ما سأله او ابواب الجنة فيدخر طلبته له ولا شك ان الثاني اولى لان الاخرة خير وابقى ولذا ورد ان اهل التاخير
بعض اجابة دعائهم لما راوا ما ادخر لهم من عطائهم قالوا ليتنا لم تقبل دعوة منا في الدنيا لتكون ذخيرة كاملة
لنا في العقبى مس اي رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر وقال صحيح الاسناد فتحت له ابواب الرحمة وهي شاملة
لفتح ابواب الاجابة وابواب الجنة والجملة بدل ايضا مما قبله مع زيادة قوله وما سئل الله شيئا احب اليه
وفي نسخة من ان يسأل العافية بصيغة المفعول في الفعلين فقيل شيئا مفعول مطلق اي شيئا من السؤال
واحب صفة وان في قوله ان يسأل العافية مصدرية فالمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من سؤال العافية وجوز
ان يكون شيئا مفعولا به اي ما سئل الله شيئا احب اليه من العافية فتقدير ان يسأل اهتماما بشأن المسؤول
او اريد من قوله من ان يسأل من العافية المسؤول ثم العافية في اللغة دفع العفا وهو الهلاك والمراد بها هنا ان يكون
للرجل كفافه من القوت وصحة البدن بحيث لا يمنعه عن الاشتغال بامر الدين وتركه لا ضرورة فيه ولا خير في وجوده
ولذا كان الشبلي قدس سره اذا راى احدا من ارباب الدنيا الفانية قال اللهم اني اسألك العافية ت اي رواه الترمذي
من حديث ابن عمر بلفظ من فتح له منكم باب الدعاء الى اخره وسياتي حديث يا عم اكثر الدعاء بالعافية لا يرد القضاء
اي المعلق الا الدعاء اي المقبول المحقق او لا يدفع صعوبة القضاء المبرم الا الدعاء المحكم قال التوربشتي وغيره
ان القضاء في الاصل انما هو الامر المقدر واريد به هنا ما يخافه العبد من نزول المكروه فاذا وفق للدعاء رفعه الله
تسميته قضاء مجاز او اريد برد القضاء تهوينه وتيسيره حتى يكون القضاء النازل كانه لم ينزل ولا يزيد في العمر
بضمتين وقد يسكن فالاول انصح والثاني اشهر وزيادة باعتبار بقاء الاسم والاثر وقيل بالنظر الى الاجل الموقت
المعلق لا المبرم المقدر الا البر بالكسر الاحسان على ما في النهاية والاظهر ان يراد به الطاعات الشاملة لكل
عبادة كما قال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الاية ثم قيل في تاويل الحديث وجهان احدهما ان معناه
انه اذا بر فلا يضيع عمره فكانه زاد وثانيهما انه يزاد في العمر حقيقة قال الله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره

الا في

الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وذكر في الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب
وصورته ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون فاذا جمع بينهما
فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون
انتهى ولا يخفى ان الصورة المذكورة تفيد التعليق في كل من الامرين يعني الحج والغزو فالاظهر في تصويره ان يقال
ان حج فعمره ستون والا فاربعون واعلم ان بعض الايات والاحاديث يدل على ان العمر قابل للزيادة والنقصان
منها الايتان المذكورتان وكذا هذا الحديث وان بعضا منهما يدل على انه لا يزيد ولا ينقص كقوله تعالى فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وكقوله سبحانه ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها وكقوله صلى الله عليه وسلم
يكتب للولد في بطن امه رزقه وعمله واجله فقال النووي عند قوله تعالى وما يعمر من معمر الاية ان هذا يعني عدم التاخر
اذا حضر الاجل فاما ما قبل ذلك فيجوز ان يزاد وينقص وقوله ان ذلك على الله يسير وقال النووي اذا علم الله تعالى
ان زيدا مثلا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان يكون الاجال التي عليها
علم الله ان يزيد وينقص فيتعين تاويل الزيادة بانها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح
وامره بالقبض بعد اجال محدودة فانه تعالى بعد ان يامره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص ويزيد على ما سبق به
علمه في كل شيء وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله ثم قضى اجلا
واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني
الى قوله وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون انتهى وهو تحقيق
في نهاية تدقيق وقال الحنفي اعلم انه اذا ازداد العمر بالبر كصلة الرحم مثلا فيكون رد القضاء بغير الدعاء ايضا
فلا يصح انه لا يرد القضاء الا الدعاء فلا بد ان يكون الحصر على سبيل المبالغة والادعاء اقول الظاهر ان المراد
بالقضاء في قوله لا يرد القضاء الا الدعاء قضاء البلاء لا مطلق القضاء ويؤيده رواية ابي الشيخ في الثواب
عن ابي هريرة الدعاء يرد البلاء مع ان البر بمعنى الطاعة يشمل الدعاء فصح قوله لا يرد القضاء الا الدعاء
من غير دعوى الادعاء فتأمل ق حب مس اي رواه الترمذي وابن ماجه عن سلمان وابن حبان والحاكم
في مستدركه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه رواه ابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد وذكره السيوطي
في الجامع الصغير وقال رواه الترمذي والحاكم عن سلمان ورواه الحاكم عن ثوبان ولفظ الدعاء يرد القضاء وان البر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)